

المحاضرة الأولى: مدخل عام للقانون

1. تعريف القانون:

إن كلمة القانون يرجع أصلها إلى كلمة **kanun** ويقصد بها العصا المستقيمة أي تدل على استقامة القواعد القانونية فالقانون معناه الخط المستقيم الذي يعتبر مقياسا للانحراف.

2. خصائص القاعدة القانونية:

1.2. القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية:

الانسان كائن اجتماعي بطبعه لذلك تجمعه مع باقي افراد المجتمع قوانين تختص من حيث الزمان (فهي تتغير بتغير الزمان لذلك تتجدد القوانين) وتختص من حيث المكان (فهي تتغير من مجتمع إلى مجتمع آخر)

2.2. القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة:

العمومية هي ان القاعدة القانونية تخاطب كل الناس في مجتمع معين أو فئة معينة وهي تظل عامة ومجردة مالم تخاطب شخصا باسمه

3.2. القاعدة القانونية قاعدة ملزمة:

القاعدة القانونية ملزمة فهي ليست نصيحة وإنما أمر وتكليف يجب طاعته، لذلك ارتبط القانون بالجزاء الذي لا يطبق الا في حالة خروج الفرد عن القاعدة القانونية. (يختلف الجزاء باختلاف فروع القانون: الجزاء المدني، الجزاء الجنائي، الجزاء الاداري)

أ/- الجزاء الجنائي: يوقع على مرتكبي الجريمة (الاعدام، الحبس أو السجن، غرامة مالية)

ب/- الجزاء المدني: وهو الأثر الذي يرتبه القانون قاعدة قانونية تحمي مصلحة خاصة، أو حق خاص والتي تلزم المدان بالتنفيذ العيني أو بالمقابل أو اعادة الحالة إلى ما كانت عليه. وفي حالة الضرر لازالة المخالفة فلا بد من التعويض وهو جزاء موقع لصالح من لحقه الضرر.

ج/- الجزء الاداري: هو الجزء الذي يترتب على مخالفة قواعد القانون الاداري، وذلك بسبب اهمال الموظف أداء عمله أو انقطاعه دون مبرر.

3. القاعدة القانونية الآمرة والقاعدة المكملّة:

القاعدة الآمرة هي القاعدة التي تأمر بسلوك معين أو تنهي عنه بحيث لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، أما القاعدة المفسرة أو المكملّة هي تلك القواعد التي تنظم سلوك الأفراد والتي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها ذلك لأنها تنظم علاقات الافراد فيما يخص المعاملات التي لا تضر ولا تمس بالمصلحة العامة للمجتمع.